. @ 206 @

601 وعن ابن مسعود رضي ا عنه روايتان . .

قال : ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً . .

ش : هذه فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء ا تعالى . .

قال : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه . .

ش : السجود للتلاوة سنة ، لا يأثم تاركه على المشهور . .

602 لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي : (والنجم) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد . .

603 وعن عمر رضي ا عنه أنه قرأ يوم الجمعة في المنبرة سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثما عليه ، ولم يسجد عمر رضي ا عنه ، ورواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه : إن ا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فصار إجماعاً ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، وا أعلم . .

قال : وإذا حضرا الصلاة والعشاء بدئ بالعشاء . .

604 ش : لما روت عائشة رضي ا عنها أن النبي قال : (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء) متفق عليه . .

605 وعنها أيضاً قالت سمعت رسول ا يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعاً ، ولا بد من الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، وا أعلم . .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء [وا أعلم] . .

ش : لحديث عائشة المتقدم . .

606 وعن عبد ا بن الأرقم قال : قال رسول ا : (إذا أقيمت الصلاة